

الإرث

(1) احكام الإرث قبل نزول البيان الفارسي

- "وإن كان امرء هلك وليس له ولد فلاخته النصف مما ترك وإن كانتا إثنين فلهما الثلثان مما قد ترك وإن كانوا رجالا ونساء فللذكر بمثل حظ الأنثيين بحكم الكتاب وقد كان الحكم في أم الكتاب مفروضا... وإن الله قد قدر للرجال نصيبا من النساء ومن النساء نصيبا على الرجال وأحكموا في الإرث بالقسط الخالص من حكم الكتاب فمن اعتدى بنفس على قدر خردل فكأنما اشترى النار لنفسه وإن الله قد حكم يوم الفصل بينكم بالحق الأكبر على الذرة بالذرة فاتقوه فإن الله كان على كل شيء شهيدا * [الذرية]: وإن الله قد كتب عليكم في [أولادكم] للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما قد ترك على كتاب الله، وإن كانت واحدة فلهما النصف معدلة [الوالدان]: ولأبويه بحكم الكتاب سدس مما قد ترك بعد أن كان له ولد، وإن لم يكن له ولد وورثه أبواه، فلأمه الثلث إن لم يكن له إخوة، وإن كان له إخوة فلهما السدس فرضا، وقد كان الحكم من قبل في كتاب الله الحق مكتوبا * [الزوجان]: ولكم حل مما قد تركن أزواجكم على الربع وإن لم يكن لهن ولد فلكم النصف ولهن الثمن إن لم يكن لكم ولد وإن كان لكم ولد فلهن الربع حقا في كتاب الله وقد كان الحكم عند الله في أم الكتاب مسطورا * وإن كان منكم رجل يورث كلاله أو امرئة وله أخ أو أخت فإن الله قد حكم لكل نفس منهما السدس وعلى الثلث إن كانوا أكثر من ذلك وإن ذلك الحكم في أم الكتاب مقضيا... يا أهل الأرض اتقوا الله من وصية بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وعليكم الفرض دَيْن الميت على ما قدرت أنفسكم، واخشوا عن الله ربكم واتكلوا عليه واسئلوا الله من جوده فإنه قد كان على كل شيء قديرا"، مقتطفات من قیوم الاسماء

(2) تقسيم الموارث على سبع طبقات:

1 - الذرية: ٥٤٠ سهمًا من ٢٥٢٠ سهمًا

- "قل إن ذرياتكم تورث من كتاب الطاء أنتم بينهم بالعدل لتقسمون، قل ما كتب الله عليهم عدد المقت لعلمهم يشكرون"، البيان العربي، ٣ : ١٠

2 - الأزواج: ٤٨٠ سهمًا من ٢٥٢٠ سهمًا

- "قل ما كتب الله على أزواجكم من كتاب "الحاء" على عدد "التاء والفاء" أنتم بينهن بالعدل لتقسمون"، البيان العربي، ٣ : ١٠

3 - الآباء: ٤٢٠ سهمًا من ٢٥٢٠ سهمًا

- "قل ما كتب الله في الكتاب من كتاب "الزاء" لأبيكم عدد "التاء والكاف" أنتم بما قد كتب الله لكم تحكمون"، البيان العربي، ٣ : ١٠

4 - الأمهات: ٣٦٠ سهمًا من ٢٥٢٠ سهمًا

- "قل ما تورث أمهاتكم من كتاب "الواو" عدد "الرفع" في الكتاب أنتم بما قد قدر الله لتقدرون"، البيان العربي، ٣ : ١٠

5 - الإخوة: ٣٠٠ سهمًا من ٢٥٢٠ سهمًا

- "وإن ما قد كتب الله لإخوانكم عدد "الشين" من كتاب "الهاء" أنتم بما قد كتب الله لتبلغون"، البيان العربي، ٣ : ١٠

6 - الأخوات: ٢٤٠ سهمًا من ٢٥٢٠ سهمًا

- "وإن ما قد كتب الله لأخواتكم عدد "الراء والميم" من كتاب "الذال" أنتم بما قد كتب الله لهن لتعدلن"، البيان العربي، ٣ : ١٠

7 - المعلم: ١٨٠ سهمًا من ٢٥٢٠ سهمًا

- "وإن ما قد كتب الله للذينهم يعلمونكم علم البيان من كتاب "الجيم" عدد "القاف والفاء" بينهم بالعدل لتقدرون"، البيان العربي، ٣ : ١٠

(3) لا تقسم التركة إلا بعد دفع مصاريف ودفن الميت على نحو لائق:

- "وأن لا يورث من الميت إلا أبيه وأمه وزوجته وابنه وأخيه وأخته وما علمه بعد ما يصرف لنفسه من نفس ما له على ما يعزبه نفسه"، البيان الفارسي، ٢ : ٨
- "قل لا يورث عن الميت إلا أبيه وأمه وذرياته وزوجته وأخيه وأخته ومن علمه بعدما يصرف لنفسه من ماله ما يعزبه من بعد موته"، البيان العربي، ٢ : ٨

(4) لا يرث المعلم إذا لم يكن من أهل البيان، وعند تعدد المعلمين تقسم حصتهم بينهم بالتساوي:

- "وإن ما قد كتب الله للذينهم يعلمونكم علم البيان من كتاب الجيم عدد القاء والفاء، بينهم بالعدل لتقدرون"، البيان العربي، ٣ : ١٠

(5) 19 ورقا من القرطاس و 19 خاتم من العقيق:

- "يجب على كل نفس ان يورث لوارثه تسعة عشر اوراقا من القرطاس اللطيفة وتسعة عشر خاتما ينقش عليها اسما من اسماء الله"، البيان الفارسي 2 : 8
- "قل إنكم أنتم إذا استطعتم تسعة عشر ورقًا من القرطاس الأعلى ثم عدد "الواحد" من العقيق في الخاتم لأنفسكم إذا استطعتم لتعدون"، البيان العربي 2 : 8